

دليل الطالب (84) - تابع باب الهبة وبداية كتاب الوصية

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكتمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:18](#)

والدينا وللمسلمين اجمعين يا ارحم الراحمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال فصل ويباح للانسان ان يقسم ما له بين ورثة في حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا. ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم - [00:00:38](#)

فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية حرم عليه. ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا. فان مات قبل قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم الا باجازتهم ما لم يكن وقفا - [00:01:02](#)

فيصح بالثلث كالاجنبي نعم قال رحمه الله فصل ويباح للانسان ان يقسم باله ما له بين ورثته في حال حياته طبعاً نحن في باب الهبة قد سبق معنا بيان بعض احكامها وبيان شروطها ونحو ذلك - [00:01:28](#)

ثم ذكر الشيخ في هذا الفصل قوله ويباح للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته. من حقه ان يقسم ما له بين في حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا يعني اذا اختار ان يقسم المال بين الورثة - [00:01:51](#)

وحدث له وارث فيجب ان يعيد التوزيع مرة اخرى ليحصل هذا الوارث على حصته مثلا رجل عنده ثلاثة ابناء زين؟ وعنده مثلا مئة الف دينار فقرر ان يوزع التركة على هؤلاء الابناء كل واحد سيأخذ ثلث المئة الف. صح - [00:02:11](#)

ثلاث مئة آ ثلاثة وثلاثين الف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثين دينار تقريبا صح ثم ولد له ولد رابع ففي هذه الحالة يجب عليه ان يعيد التقسيم مرة اخرى اما ان - [00:02:38](#)

يأخذ من الاولاد الثلاثة ما يجعلهم خمسة وعشرين الف ويعطي الرابع خمسة وعشرين الف او يعطيه مثل ما اعطاهم اذا كان عنده مال جديد لذلك قال ويعطي من حدث حصته وجوبا - [00:02:58](#)

ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم. يجب ان يسوي بين ورثته. سواء كان هؤلاء الورثة ابناء او غير الابناء يعطيهم على قدر ارثهم فان زوج احدهم. طبعاً ما قوله ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم. يعني اذا كان عنده - [00:03:22](#)

اه اولاد وبنات يجب عليه يعني ابناء وبنات عفوا ابناء ذكور وبنات يجب عليه ان يوزع اذا اراد ان يعطي بعضهم دون البعض حرم عليه ذلك ويجب عليه ان يعطيهم على قدر ارثهم فيعطي للذكر - [00:03:46](#)

مثل حظ الانثيين. طيب اذا كان عنده اولاد هل يجب عليه ان يعطي اخوانه يجب عليه؟ لا لماذا لان اخوانه ليسوا من الورثة طالما عنده اولاد فالاولاد يحجبون اولاد الذكور يحجبون ايش - [00:04:04](#)

اخوان الميت واعمامه وابناء عمه فلا لا شيء لهم وبالتالي لا يطالبونه بشيء اذا وزع على ابنائه قال فان زوج احدهم يعني احد الورثة سواء كان ابنا او غير ابن - [00:04:25](#)

او خصه اي بشيء من العطية او الهدية بلا اذن البقية حرم عليه اولا حرم عليه ذلك لحديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ان اباه اراد ان يعطي بعض ولده دون بعض - [00:04:45](#)

فقال امرأته لو اشهدت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه قال اذهب فاني لا اشهد على

زور وهذا فيه بيان حرمة اه عدم العدل - 00:05:05

لكن هنا يا اخواني يجب ان نفرق بين الهبة والنفقة بعض الناس يخلط فيما بينهم الوالد يجب عليه ان ينفق على اولاده النفقة لا يجب فيها التسوية لماذا لانها تختلف باختلاف - 00:05:22

حاجات الاولاد الكبير نفقته ليست كنفقة الصغير والمريض الذي يحتاج الى ادوية وعلاج نفقته ليست كنفقة الصحيح فالكلام هنا ليس على النفقة يا اخواني النفقة لا يجب التسوية وانما تكون على حسب - 00:05:43

ايش الحاجة هنا يتكلم عن الهبة عن العطية التي ليست من باب النفقات طيب قوله هنا اذا فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن البقية حرم عليه. هنا ان زوج احدهم اي في حال عدم وجوب التزويج عليه كنفقة - 00:06:04

اما اذا كانت اذا كان الابن يجب عليه يجب على والده او تحققت شروط وجوب النفقة عليه في تزويجه في هذه الحالة كما ستأتي ان شاء الله في في ابواب النكاح بعد ابواب النكاح بابواب النفقات - 00:06:28

لا يجب عليه التسوية هنا قوله فان زوج احدهم اي لا على سبيل النفقة وانما على سبيل الهبة او المساعدة او نحو ذلك او خصصه بلا اذن البقية حرم عليه - 00:06:44

هذا اولاً ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا اذا لم يسوي بينهم الورثة حسب مقدار ارثهم يجب عليه ان يسوي ويتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب ويصح خطاه بان يسوي بين ورثته - 00:07:01

فان مات قبل التسوية فان مات قبل التسوية بينهم قدر الله ان يموت الرجل قبل ان يسوي بين الورثة في العطية وليس التخصيص بمرض موته المخوف يعني هذا القيد يعني اذا كان - 00:07:23

التخصيص هذا تخصيص بعض اولاده او بعض ورثته دون بعض في غير آ حال مرض موته المخوف ففي هذه الحالة ثبت للاخذ بمعنى الاخذ هذا اخذ يعني لا يؤخذ منه شيء. الاخذ الذي خصص بالمال دون غيره - 00:07:42

اذا كان ابوه او مورثه اعطاه المال في حال صحته لا في مرض موته المخوف ملك ما اخذ ويحاسب الاب على عدم التسوية لانه يكون قد ظلم في هذه الحالة يعين الله عز وجل على الحساب - 00:08:07

بذلك فلذلك ينصح هؤلاء الاولاد بان يبرؤوا ذمة والدهم بايش بان يعطوا الذي لم يعطيه ولم يسوي بينه وبينهم والدهم او مورثهم هذا اذا كان كما قلت ليس في مرض موته المخوف. وان كان بمرض موته - 00:08:26

اذا كانت هذا التخصيص وهذا التوزيع غير العادل اذا كان في حال مرض موته لم يثبت له شيء اصلاً يعتبر هذا التخصيص وهذه الهبة لاغية لا اعتبار لها لم يثبت له شيء زائد عنهم - 00:08:48

لم يثبت له شيء زائد عنه وانما سيأخذون ايش التوزيع التركة توزيعاً عادلاً كما امرت الشريعة الا باجازتهم الا باجازتهم اذا اجازوا ان يأخذ آ الذي لم يأخذ اذا اجاز لمن اخذ - 00:09:10

وسمحو له بذلك فالحق لا يعدوهم ولا حرج في ذلك عندئذ فيصح بالثلث كالاجنبي يعني هذي هذا التخصيص الذي خصصه المورث في مرض موته المخوف الاصل عدم الاعتداد به الا - 00:09:31

اذا اجاز الورث ذلك وقالوا ما عندنا مشكلة نحن سمحنا بهذا اه وعليه بالعافية الذي زاده مورثنا عن حصتنا احنا راظين وما عندنا مشكلة في هذه الحالة لا حرج اذا خرج بالثلث لابد ان يكون بالثلث لا يزيد على مقدار الثلث - 00:09:49

لان الميت قبل موته في مرض موت المخوف لا يملك من ماله الا ايش الا الثلث فوق الثلث لا يحق له ان يتبرع اه لاجنبي فظلاً عن الوارث نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل - 00:10:11

والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى لو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاة الدائم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصنفين وقت الحرب - 00:10:32

او كان باللجة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او جرح جرحاً موحياً فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط. للاجنبي - 00:10:57

نبي فقط وان لم يمت فك الصحيح نعم قال رحمه الله فصل والمرض غير والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع

صاحبه نافذ. هنا فيفصل الشيخ بحكم تبرع او هبة - [00:11:17](#)

من تبرع او وهب قبيل موته او تبرع ثم مات زين؟ فما حكمه؟ قال اذا كان مريضا مرضا غير مخوف اي غير مخوف في العادة لا

يعقبه الموت في العادة - [00:11:40](#)

وليس سببا للموت في العادة الصداع الصداع يعني ليس آ مرضا قاتلا ولا مخوفا ووجع الضرس كذلك تبرع صاحبه نافذ في جميع

ماله لا يعتبر تبرعه لاغية كتبرع الصحيح الصحيح الذي هو سليم هو حر في ماله - [00:11:56](#)

يملك ان يتصرف في ماله ما يشاء في حدود الشرع طبعاً ولذلك لا حجر عليه حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك يعني هذا

صاحب الصداع مثلاً في حال تبرعه كان صداعاً عادياً مثلاً - [00:12:22](#)

ليس مخوفاً فتبرع او تصدق او فعل شيئاً من هذا ثم سبحانه الله مثلاً ساءت حالته وتحول هذا الصداع الى مرض مخوف لا يعتبر لا

غير. لماذا لان الحكمة من الغاء هذا التبرع - [00:12:40](#)

شبهة الظلم شبهة انه يريد ان يظلم بعض ورثته او يريد ان يضيق على ورثته هذه شبهة في حال المرض غير المخوف غير موجودة

وبالتالي يعامل معاملة الصحيح تماماً بخلاف الذي مرض مرضاً مخوفاً - [00:12:59](#)

واحس بدنو اجله فتصرفاته التي تضر بالورثة فيها شبهة قصد الاضرار لذلك عومل بنقيض هذا القصد محافظة على حق الورثة ثم بين

الشيخ النوع الثاني قال والمرض المخوف ثم ضرب له امثلة - [00:13:20](#)

وينبغي ان نعلم يا اخواني ان هذه الامثلة التي سيضربها الشيخ ليست منصوصة بمعنى ان بعضها اليوم قد لا يكون مخوفاً مع تطور

الطب وتقدم الابحاث الطبية اه ممكن ليست مخوفة - [00:13:42](#)

والعكس ممكن تظهر امراض مخوفة لم يكونوا يعلمونها. فالامر معلل ليس تعبدية الذي يقرر اهل الاختصاص من اطباء ان هذا

المرض مرض مخوف يأخذ هذا الحكم وان قرروا انه غير مخوف - [00:14:01](#)

فانه يزال عنه هذا الحكم لان العبرة بالامر ما بيناه قبل قليل وهو شبهة التهرب فاذا زالت هذه شبهة فلا اثر للحكم لكن طلب امثلة لما

كان موجوداً عندهم ويعتبرونه في زمانهم امراضاً مخوفة. قال والمرض المخوف كالبرسام - [00:14:20](#)

البرسام هذا مرض كان يصيب الناس قديماً آ اشبه بالورم يؤدي الى ان يهدي الانسان احياناً يصير فيه شيء من الجنون اه شيخ ابن

جراح رحمة الله عليه يقول كان يسمى قديماً في الكويت ابو دمغة - [00:14:42](#)

هذا المرض البرسام اهل الكويت قبل يسمونه مرض ابو دمغة هو البرسام نفسه وهو مرض يخرج من الانسان اه ورم نسأل الله

السلامة والعافية في دماغه يؤدي به الى الهذيان ويموت الانسان عقبه - [00:15:04](#)

في الغالب فهو مرض مخوف وذات الجنب ذات الجنب هذا ايضاً مرض هو عبارة عن قروح تصيب جنب الانسان لذلك سمي بذات

الجنب قروح تسيل في الغالب يموت منه الانسان - [00:15:23](#)

والرعاة الدائم الرعاف هو نزول الدم من الانف اذا كان الرعاف دائماً ويسيل الدم من الانسان بشكل مستمر فهذا لا شك انه مرض

مخوف ان النزيف الدائم يؤدي الى الوفاة - [00:15:41](#)

لكن ربما اليوم الرعاية الدائم ليس ايش؟ مرضاً وخوفاً لانه سهل العلاج اليوم ربما او يعني يكون هناك علاج له وبالتالي لا يعتبر مخوفاً

في هذا الزمن والقيام المتدارك القيام المتدارك - [00:15:58](#)

هو كما يذكرون نفس مرض الكوليرا نسأل الله السلامة والعافية. هو مرض الكوليرا عندما ايضاً ذكر الشيخ الجراح رحمة الله عليه

وهو اسهال يصيب الانسان لا يقف ويكون مصحوباً بالدم - [00:16:16](#)

فهو مرض مخوف وكذلك من بين الصفيين وقت الحرب يعني يأخذ حكم من مرض مرضاً وخوفاً ذلك الرجل الذي هو بين الصفيين

السيوف والناس تتطاير رقابها وتسيل دماؤها وبين الصفيين - [00:16:34](#)

يهبه هذا حكمه حكم ايش من مرض مرضاً وخوفاً لنفس العلة احس بدنو اجله فربما اراد ان يضر احداً وسيأتينا في باب الطلاق

انطلاقه لا يقع ايضا انطلاقه لا يقع اذا كان بمرض الموت المخوف - [00:16:57](#)

ومن كذلك من بين الصفيين وقت الحرب او كان باللجة وقت الهيجان اللجة هي البحر يعني لجة البحر او كان باللجة وقت الهيجان اي هيجان البحر اذا اضطرب البحر لا شك ان هذا - [00:17:17](#)

يكون في الغالب نسال الله السلامة والعافية من الاوضاع التي يخشى على الانسان فيها الهلاك او وقع الطاعون ببلده نفس الحكم او قدم للقتل ساقوه لان يقتل فقبل ان يذهب تبرع او تصدق - [00:17:34](#)

لا يعتبر ذلك او حبس له حبس للقتل ولا حظوا ان كل هذه الامور تجمع بينها ايش الشعور بدنو الاجل او جرح جرحا موحيا الجرح الموحى هو الجرح الذي يعقبه الهلاك في الغالب. هو الجرح العميق - [00:17:51](#)

الذي يعقبه الهلاك كما حدث لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه الخبيث ابو لؤلؤ المجوسي كان طعنا موحيا لانه خرجت حشوته امعاؤه خرجت فاسقوه اللبن كم يخرج اللبن من بطنه - [00:18:13](#)

فهذا في الغالب لا يعيش معه اه الانسان قال فكل من اصابه شيء من ذلك اي او غيره من الامراض التي يعني يخشى معها الهلاك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط - [00:18:32](#)

للاجنبي فقط وان لم يمت فك الصحيح اذا تبرع هذا الرجل بكل ماله او بمبلغ من المال لا ينفذ هذا التبرع الا بقدر الثلث لانه قد سمحت الشريعة للذي احس بدنو اجله ان يتبرع - [00:18:55](#)

او يتصدق بالثلث لحديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اشعر بدنو اجلي واليس لي الا ابنه فاتبرع بكل مالي؟ قال لا قال بنصف؟ قال لا. قال الثلث؟ قال الثلث. والثلث ايش - [00:19:16](#)

كثير فسمح له رغم انه احس بدنو اجله اما ما فوق الثلث فغير مسموح الا باجازة الورثة طيب وللاجنبي فقط لان الوارث لا يحق ان يعطى شيئا من الورثة من التركة - [00:19:34](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وان لم يمت يعني نجاه الله عز وجل من هذه الاحداث والامراض ما حكم تبرعه الذي حدث؟ نقول ان نجاه الله فتبرعه ايش - [00:19:53](#)

نافذ ولا غبار عليه لانه صار تبينا انه كالصحيح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله كتاب الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولا مميزا ولو مميزا او سفيها - [00:20:11](#)

اتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا. وتكره لفقيه له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث ولوارث بشيء وتصح وتقف على اجازة الورثة. والاعتبار - [00:20:32](#)

وبكون من وصي او وهب له وارثة او لا عند الموت وبالاجازة او الرد بعده فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه - [00:20:58](#)

وان قبل ثم رد لزم ولا يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول او فعل - [00:21:14](#)

او فعل يدل او فعل نعم عندك او فعل لاو فعلة لا او فعل بقول او فعل. نعم اسأل الله ان يدل عليه وبموت موصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف العين - [00:21:36](#)

المعينة الموصى بها نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الوصية الوصية في اللغة الامر وصى فلان بكذا اي امر كما قال الله سبحانه وتعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني - [00:21:55](#)

ان الله اصطفى لكم الدين اي امر اما شرعا فهي نوعان الوصية في الشريعة او في الاصطلاح نوعان الاول الوصية بالتصرف بعد الموت وهو الامر بالتصرف بعد الموت وقولنا بعد الموت يخرج الوكالة فهي تشبه الوكالة - [00:22:21](#)

لكن الوكالة تكون قبل الموت والوصية بالتصرف تكون بعد الموت واضح النوع الثاني من الوصية هي التبرع بالمال التبرع بالمال بعد الموت وقولنا بعد الموت يخرج ايش الهبة الهبة تبرع بالمال في حال الحياة والوصية بعد الموت. اذا - [00:22:48](#)

عندنا معنيان للوصية الوصية بمعنى الامر بالتصرف تقابل الوكالة لكن الوكالة في الحياة والوصية بعد الموت الثاني التبرع بالمال بعد الموت تقابل الهبة فالهبة في الحياة والوصية بعد الموت قال رحمه الله - [00:23:14](#)

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت كل عاقل تصح وصيته سواء الوصية بالمال او الوصية بايش بالتصرف الوصية بالتصرف مثل ايش؟ مثل اوصي اني يصلي علي فلان اوصي ان يغسلني فلان - [00:23:36](#)

اوصي مثلا ان ان يفعل بكذا وكذا اه الى اخره يعني تأمر بالتصرف صلوا علي فلان اوصي ان ادفن في المكان الفلاني مثلا ونحو ذلك او الوصية بالتبرع بالمال تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت - [00:24:00](#)

معنى لم يعاين الموت اي لم يغرغ فاذا بدأ بالغرغرة يعني بدأت الروح بالخروج خلاص اصبح الانسان كما جاء في الحديث في اقبال من الآخرة وادبار من الدنيا فلا عبرة بتصرفاته في هذه الحالة - [00:24:23](#)

ولو مميزا او سفيها السفه والميمز دون البلوغ مر معنا في كتاب الحجر اذا تذكرون انه لا يصح تصرفه وهو من القسم الثاني الذين حجر عليهم لحظ ايش انفسهم لكن هنا في باب الوصية - [00:24:40](#)

سمح لهم بذلك لماذا لان الحجر عليهم في حال حياتهم كان ردا للظفر عنهم في حال الحياة هم سيتضررون من هذه الوصية في حال الحياة لانهم سيضيعون مالهم اما الوصية التي هي بعد الممات فليس فيها ضرر ايش - [00:25:02](#)

ليس فيها ضرر عليهم وبالتالي لا حرج آآ يعني في ذلك من المميز او السفه ثم ذكر الشيخ الاحكام الخمسة التكليفية التي اه تدور على الوصية فانها تسن احيانا وتكره احيانا - [00:25:27](#)

وتباح احيانا وتجب احيانا وتحرم احيانا فالوصية تدور عليها ايش الاحكام التكليفية الخمسة فبدأ بالسنة اولا فقال فتسن بخمس من ترك خيرا تسن الوصية بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا - [00:25:50](#)

زين آآ قال هنا تسن بخمس قمص المال اقل من الثلث وهنا انا احب ان انبه الى مسألة مهمة آآ وهذه المسألة لها يعني آآ اكثر من تنبيه الامر الاول انتشر عند كثير من الناس الوصية بالثلث - [00:26:16](#)

التوصية بالثلث ونحو ذلك ولا يجذب يا اخواني التوصية بالثلث وذلك لأمور. اولا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لسعد قال له سعد الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير مما يشعر - [00:26:42](#)

بعدم الرضا التام من النبي صلى الله عليه وسلم بايش؟ بالثلث واكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس - [00:27:02](#)

هذا اولا ثانيا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وددت لو ان الناس غضوا عن الثلث يعني ودي ان الناس اللي بيوصون لا يوصون بالثلث وانما يغضون عن الثلث - [00:27:21](#)

ثلاثة جاء النص من كبار الصحابة رضي الله عنهم كابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انهما امرا بالوصية بالخمس وهذا هو مستند المذهب في هذه المسألة - [00:27:36](#)

وقال ابو بكر رضي الله عنه والصيت او رضيت بما رضي الله عز وجل لنفسه - [00:27:56](#)

يقول ابو بكر رضي الله عنه رضيت بما رضي الله عز وجل لنفسه - [00:27:56](#)

فهنا التنبيه الاول ان المحسنين اللي لا شك في حسن نيته وفي رغبتهم فيما عند الله عز وجل من السنة ان يغضوا عن الثلث تبي توصي واصب الخمس خمس المال يعني عشرين في المئة من اموالك - [00:28:17](#)

عشرين في المئة من الاموال توصي بها هذا التنبيه الاول. التنبيه الثاني لمن يريد ان يوصي لا تطلق الوصية في جميع مالك من اوصى بخمس جميع ما له تيوقع ورثته في مشقة - [00:28:37](#)

لان معنى ان توصي بجميع مالك بثلث مالك او خمسه يعني كل ما تركت كل ما تركت حتى لو تركت قلما خمسه داخل في الوصية هذا مقتضى الوصية واضح؟ وهذا سيوقع ورثتك في ايش؟ في حرج - [00:28:58](#)

الحل ان تحدد عقارا معيناً او مبلغاً معيناً من المال تحسب مثلاً اموالك تبي توصيه واحس الانسان بدنو اجله ويريد ان يلقى الله عز

وجل بعمل صالح يخصص اما نقد يقول والله اوصي بمثلا يحسب كم امواله ويشوف كم عشرين في المنة من امواله ان شاء -

[00:29:18](#)

ويقول انا اوصي بالتبرع بكذا من المال فلا يدخل بقية ماله في الخمس او الثلث او يحدد عقار معين او يعني اه مبنى او سيارات او

ايا كان. المهم ان لا يطلق الوصية - [00:29:43](#)

بالثلث او الخمس في جميع ما له لان هذا يعني ان الخمس او الثلث سيدخل في كل ممتلكاته مما سيوقع ورثته في حرج ويوقعهم

في حسابات وفي اشياء يعني كان بإمكانه ان يتجنبها - [00:30:01](#)

طيب اذا فتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا وتكره لفقير عكس اللي ترك خيرا يعني رجل لا يملك من المال الا القليل

فقير. والغنى والعرف والغنى والكثرة هنا يا اخواني مرجعها للعرف - [00:30:20](#)

لماذا؟ لانها يكون مبلغ من المال تكون به في بلد غنيا وتكون به في بلد اخر ايش؟ فقيرا في بعض البلدان فيها من الغلاء وفيها من

صعوبة المعيشة ما يكون المال فيها - [00:30:40](#)

لا يكفي ونفس هذا المال لو ذهبت به الى الى بلد اخر فانكم فأنك تكون ايش يعني في طبقة الملوك فالعبرة بايش العبرة بالعرف

بعرف الناس الفقير تكره ان يوصي انت فقير يعني عيالك مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام انك ان تذر ورثتك اغنياء -

[00:30:58](#)

خير من ان تذرهم ايش عائلة يتكفون الناس. وتكره لفقير له ورثة. قيدان تكره معهما الوصية الفقير والذي له ورثة فخرج به الذي

ليس له ورثة حتى لو كان فقيرا لا تكره الوصية له - [00:31:25](#)

لذلك قال وتباح هذا الحكم الثالث وتباح له له اين الفقير ان كانوا ان كانوا اغنياء ان كان ورثته اغنياء ما ما عليهم قاصر فيباح طيب

ايضا يا اخواني يباح ايضا مما لم ينص عليه الشيخ هنا من صور اباحة الوصية - [00:31:48](#)

الذي لا ورثة له اصلا الذي لا ورثة له فهذا يباح له ان يوصي ولو كان فقيرا معدوما قال وتجب هذا النوع الرابع من انواع الوصية

احكام الوصية الوصية الواجبة. وتجب على من عليه حق بلا بينة - [00:32:17](#)

عليك دين او حق لغيرك دون بينة فلا يعرف هذا الحق الا من قبلك يجب عليك ان توصي وقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - [00:32:41](#)

عليه دين ينام او يبات الا ووصيته ايش؟ مكتوبة عند رأسه اذا كان عليك دين ليس موثقا ما فيه توثيق له. ليس هناك بينة ولا شهود

يعني ان الحق يعرف من قبلك انت - [00:33:00](#)

يجب عليك وجوبا ان توصي من الان يعني وانت حي وسليم وصحيح اوصي اكتب وضع في اوراقك الخاصة او عند من تثق به ان

تري التاريخ الفلاني لفلان علي كذا وكذا من المال - [00:33:21](#)

لماذا لان اذا قدر الله عز وجل على هذا الانسان بالوفاة قد يحدد الورثة حق هذا المسكين صح ولا لا الورثة اذا اتاهم واحد قال انا

اطالب والدكم بمال يقولون ما ما هو الاثبات؟ يقول والله ما عندي اثبات. يقول والله ممكن اتوكل على الله - [00:33:40](#)

ما لك شي فيضيع حق المسلم بسببك لذلك يجب ان تبين وقد يخجل ويستحي من الطلب يستحي الواحد انه يروح يطلب ويكون

وده يبي فلوسه بس يستحي من الورثة بينما اذا وجد الورثة الورقة - [00:34:03](#)

عندهم وفيها الوصية ان لفلان هم اللي يبادرون لسداد هذا الدين. لذلك يجب على من عليه حق بلا دينه وتحرم هذا النوع الخامس

وتحرم على من له وارث اي غير الزوجين - [00:34:22](#)

اذا كان للانسان ورث غير الزوجين اذا عفوا الورثة زوجان الزوج او الزوجة فقط ما عنده اولاد ولا غيرهم من الورثة لا يحرم عليه ان

يوصي باكثر من الثلث تحديدا - [00:34:43](#)

يا اما الغير الزوجين ما يجوز. وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث هذا واحد لا يجوز ان يزيد على الثلث لحديث سعد رضي الله

عنه فيأثم فوراً بغض النظر يقر الورثة او لا يقرن الحكم التكليفي الاثم - [00:34:57](#)

اما الحكم الوضعي فهذا سيأتي الان اثنتين النوع الثاني من الوصية المحرمة ولوارث النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لان وصيتك للوارث - [00:35:17](#)

كأن فيه ايش استدراك على حكم الله يعني كأنه مو عاجبك تقسيم رب العالمين عز وجل الله سبحانه وتعالى اعطى لكل ذي حق حقه انت تروح تتحكم وكأنه مو عاجبك قسمة رب العالمين عز وجل لذلك يحرم - [00:35:36](#)

ولوارث بشيء هذا الحكم التكليفي طيب الحكم الوضعي؟ قال وتصح اي تمضي وتتقف على اجازة الورثة وتتصح وتقف على اجازة الورثة يعني الورثة اذا بلغهم ان مورثهم اوصى فوق الثلث - [00:35:55](#)

من حقهم ان يقول لا لا نسمح فتمضي الوصية بالثلث دون الثلث ليس من حقهم مو هم كيفهم اللي يجون الثلث يقولون لا اذا زادت عن الثلث من حقهم ومن حقهم ان يقولوا - [00:36:20](#)

نتنازل ونمضي ما اوصى به المورث طيب السؤال لو سمح بعضهم ومنعه اخرون ماذا نفعل ها لا تصح اه ها ما هو التفصيل بكل بساطة يمضي في نصيب الموافقين دون غيرهم - [00:36:37](#)

يعني الزائد عن الثلث ما دون الثلث يمضي رغما عن الجميع ما زاد عن الثلث اذا سمح جميع الورثة يمضي الوصية واذا منع جميع الورثة لا تمضي الوصية. واذا منع بعضهم وسمح بعضهم ننظر كم نصيب الذي سمح - [00:37:08](#)

من هذا الزائد فيمضي نصيبه ونصيب الذي لم يسمح لا يمضي بكل بساطة واضح طيب قال والاعتذار بكون من وصي او وهب له وارثا اولى عند الموت يعني عرفنا قبل قليل انه لا تصح الوصية للوارث. طيب اذا كان الرجل الموصى له - [00:37:28](#)

وارثا حال الوصية وهو حياة الموصي ثم قدر الله ان لا يكون وارثا شلون تصير هذي تصير ولا ما تصير مثال من يعطيني مثال ايوه رجل لا ولد له فيوصي لاحد اخوته يوصي لاخته - [00:37:57](#)

والاخو وارث في حال عدم وجود الاب ولا وجود الابن ثم بعد الوصية يتزوج هذا الرجل ويولد له فسيصير الاخ هذا غير وارث طيب هل تمضي الوصية لانه عند الموت غير وارث ولا لا نقول هذه وصية لوارث لا تمضي - [00:38:28](#)

الجواب العبرة بالموت لا حال الوصية فننظر هل هو من الورثة او من غير الورثة عند موت المورث لا عند وصيته العبرة بموته قال وبالاجازة او الرد بعده بالاجازة اجازة الورثة - [00:38:52](#)

او رد الورثة لو لو مثلا رجل عنده اولاد واوصى فوق الثلث وجمع اولاده وقال لا احد يمنع هذا الامر او عنده اولاد ذكور واوصى لمثلا لاحدهم وقال لا احد يمنع الان تقولون لي انكم اجزتها فيقولون اجزنا - [00:39:17](#)

لا عبرة بهذه الاجازة ولا عبرة بالرد حتى لو قالوا لا نحن نرد كل هذا كلام لاغي العبرة بالاجازة والرد بعد ان يكونوا من اصحاب الحق. ومتى يكونوا من اصحاب الحق - [00:39:44](#)

بعد الوفاة واضح؟ لذلك قال وبالاجازة يعني والاعتبار بالاجازة او الرد بعده اي بعده وفاة الموصل فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد - [00:40:00](#)

وسقط حقه الوصية يا اخواني ليست مثل التركة او الارث. الارث حكم جبري قهري يدخل في ملك الوارث جبرا لا يقتصر ولا يقف على الاجازة يعني او القبول ما يسألونهم انت تبي ورث ولا ما تبي؟ لا - [00:40:23](#)

هو تلقائيا يصير وارث واضح اما الوصية لا الوصية يجب ان تقبل فيها فانت لك ثلاث حالات اما تقبل قولاً او فعلاً او ترد زين؟ او تسكت هنا تكلم الشيخ عن السكوت - [00:40:46](#)

فقال فان امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد يعني قالوا له ترى لك وصية من فلان شرايك؟ فسكت لا قال ايه ولا قال لا حكم عليه بالرد - [00:41:08](#)

يعتبر انه ايش رافض للوصية وسقط حقه وان قبله قال طيب ما عندي انا قابل ثم رده لزمته لماذا خلاص قبل وصارت ملكه فالرد بعد ذلك لا قيمة له الا ان شاء ان يهبهم هبة جديدة. هو كيفه يبي بعد ما ملك يبي يردها لهم - [00:41:26](#)

فهذي لا حرج لكن لا تعتبر ردا للوصية هو اخذ الوصية خلاص وثمره ذلك ان النماء الذي يكون بين قبوله وبين رده يكون ايش يكون

في ملكه يكون ملكا له - 00:41:53

النماء المنفصل قال وان قبل ثم رد لزمتم ولم يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله. تدخل في ملكه اي الوصية هذا اللي اوصى به من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل - 00:42:08

قبل ذلك فللورثة وهذا من ثمرات التفريق بين الارث وبين الوصية يعني آ رجل عنده عمارة اه فيها اجار شهري ووصى بثالث العمارة هذي لانسان بعينه وضع الكلام اذا اوصى لانسان بعينه - 00:42:26

اوصى في مثالا لنقل خمس العمارة لفلان بعينه اقل من الثلث ثم لم توزع التركة لاي سبب من الاسباب وبعد مرور مثالا لنقل ستة اشهر قالوا لفلان ترى لك وصية - 00:42:50

العمارة هذي خمسها لك قبلت؟ قال قبلت ما الفرق بينه وبين الورثة الورثة طيلة الستة اشهر يأخذون الايرادات لان العمارة هذه دخلت في ملكهم من حين موت الوارث ولو كانوا ما يدرون عنه انه مات اصلا - 00:43:12

لو ما يدرون عن موته يدخل كل هذا في ملكهم لان الملك الملك قهري اما الرجل هذا الموصى له فلا شيء له من الايرادات لانه لا يعتبر مالكا للموصى به الا بعد قبوله. لذلك قال فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك - 00:43:39

بل الورثة ثم ذكر الشيخ مبطلات الوصية فقال تبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي بقول او فعل يدل عليه اذا الموصي اوصى قال انا خمس مالي لفلان بعدين شاء ان يرجع له ذلك - 00:44:01

له الحق في ذلك ولا حرج عليه وبالتالي يلغى خلاص تلغى الوصية اما بقول وهذا واضح كان يقول رجعت عن الوصية او بفعل كيف يعني الفعل شيسوي يعني ان يتصرف بالموصى به - 00:44:22

تصرفا يلغي الوصية مثل ان يبيع العمارة بكبرها يوصي بخمس العمارة لفلان بعدين يبيعها خلاص ما دام باعها فهذا فعل يدل على رغبته بالغاء الوصية ما عاد في هناك عمارة حتى يوصي بها - 00:44:40

هذا واحد اثنين وبموت الموصى له قبل الموصي. وبموت الموصى له قبل الموصي يعني رجل اوصى لرجل بمال ثم مات الموصل له قبل الموصي تلغى الوصية طبيعي زين الا في حالة واحدة - 00:45:03

لا تلغى فيها الوصية بموت موصى له قبل الموسم. ما هي اذا اوصى بقضاء دينه فانها لا تبطل بموت الموصل اذا اوصى الا اذا يعني ممكن نعلق على ذلك فنقول الا - 00:45:23

اذا كانت الوصية بقضاء دينه فانها لا تبطل بموت موصى له قبل الموصي وانما يقضى دينه بعد موت الموصي لان تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لا فرق اه في ذلك - 00:45:43

هذا الثاني. الثالث قال وبقتله للموصي اذا قام الموصى له وقتل ايش الموصي فانه مثل الوارث وهذا مندرج تحت قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه فكما ان الوارث - 00:46:05

لا يعطى من التركة كذلك الموصى له وبرده للوصية هذا الرابع احنا قلنا الوصية لا لا يجبر عليها اذا رد الوصية متى هذا الرد بعد ايش ها بعد موت الموصي - 00:46:24

اما اذا ردها قبل لا قيمة له سلام اذا كان بعده موت الموصي تلغى وتلف العين المعينة الموصى بها لان الوصية اما ان تكون بعين معينة او تكون بايش بمال - 00:46:40

اذا كانت بمال ما فيها تلف خلاص يعطى من المال خلاص يعطى له ربع تركتي يعطى ربع تركته لكن لو قال لك هذه السيارة وصية لك لك بعد موتي فهذه السيارة اذا تلفت - 00:46:58

الغا الوصية وتسقط نعم قال رحمه الله باب باب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولا مرتد ولو مرتدا او حربيا او لا يملك بحمل وبهيمة ويصرف في علفها - 00:47:15

وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. وتصرف في المصالح العامة وان وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجميل الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب صرف في تكفين الموتى - 00:47:38

وبرميه في الماء اعترف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل. انا ما اقدر ضابطها عندي او كتب التوراة ضابطينها عندكم؟ نعم يا شيخ او - [00:48:02](#)

او كتب هو كتب احسن يعني في من ان تستأجر من يكتب التوراة يعني نعم وكتب لها وجه صحيح يعني نعم احسن الله اليكم او ملك او ميت او جني - [00:48:19](#)

ولو ولا مبهم كاحد هذين فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح كان الكل لمن تصح له. لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط - [00:48:38](#)

نعم قال رحمه الله باب الموصى له عرفنا في الباب الذي قبله مقدمات الوصية وكيف تصح الان يتكلم الشيخ عن الموصى له قال تصح الوصية لكل من يصح تمليكك هذا قاعدة الباب - [00:48:55](#)

قاعدة الباب او ضابط الباب كل من يصح تمليكك تصح الوصية له ولو مرتدا ولو كان مرتدا لان المرتد يصح تملك او حربيا او لا يملك اي بعينه بحمل وبهيمة - [00:49:14](#)

المرتد والحربي واضح الذي لا يملك كالحمل لكن يتسامح معه فتصح الوصية له فيوصي لمن في بطن فلانة اللي في بطن فلانة يوصى له بكذا وكذا وهنا يا اخواني ينبغي ان نعلم - [00:49:35](#)

ان الفقهاء يتساهلون بي ابواب التبرعات بما لا يتساهلون فيه في ابواب المعاوضات بالمعوضات لا يتساهلون في اشياء فيشترطون شروط مشددة اما في التبرعات فيتساهلون داخل التبرعات اسهل باب الوسيط - [00:49:54](#)

يتساهلون فيها يمكن ما لا يتساهل في الصدقة مثلا آ ولا يتساهل في الهبة بينما الوصية من اوسع الابواب التي يتساهل فيها حتى انهم يعني مثلا الحمل لا يجوز - [00:50:18](#)

البيع له صح ولا الصدقة له لكن يصح الوصية له زين وبهيمة. هنا البهيمة طبعاً اه عبر في المنتهى والاقناع بتعبير ادق من قوله هنا بهيمة المنتهى والاقناع ايش قالوا؟ قالوا او اوصى لفرس حبيس. يعني حبيس للجهاد - [00:50:33](#)

او فرس زيد فلا تصح الوصية اذا اوصى لفرس حبيس اي محبوس للجهاد او فرس زيد اما اطلاق البهيمة هكذا اوصى لبهيمة مطلقا لا تصح اصلا الوصية المقصود هنا في البهيمة - [00:50:58](#)

كلام الفقهاء اي البهيمة الفرس المحبوس للجهاد او فرس زيد فتتصرف لمصرف الجهاد او تنصرف لزيد علماً لبهيمته ويصرف في علفها وتصح للمساجد ان توصل المساجد اما المساجد بشكل عام او مسجد بعينه. والقناطر - [00:51:17](#)

قناطر يعني ايش الجسور ونحوها مثل المستشفيات دور الايتام ونحو ذلك ولله ورسوله تقول اوصيت لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وتصرخ في المصالح العامة الفقراء والمساكين او المستشفيات او الايتام او نحو ذلك - [00:51:41](#)

وان وصى باحراق ثلث ماله هذا يعني ما ادري شنو سبب وصيته ولكن لو حصل ذلك واوصى بثلث ماله صحة وصرف في تجميل الكعبة. تجميل الكعبة يعني شنو تبخيرها يعني يشتري بخور - [00:52:03](#)

من هذه الوصية ليحرق هو في الحقيقة حرق ماله لكن حرقه في منفعة وتنوير المساجد قديماً كانوا ينورون اي يضيئون المساجد بالسرج التي تحرق بها الفتائل ففيها احراق ترى حتى هذا احراق - [00:52:23](#)

الكهرباء هذا نوع من الاحرام طيب وبدفنه يعني اوصى بدفنه ماله بالتراب قال اوصى بدفن مالي بالتراب صحة صرف في اه تكفين الموتى يعني الكفن سيدفن في التراب فيصرف في ذلك - [00:52:42](#)

حملاً لا أقوال الموصين على احسن محاملها بدل ان نلغي الوصية احرق ماله بما ينفع وندفن باله بما ينفع قال وبرميه في الماء فواحد قال اوصى برمي مالي في الماء صرف في عمل سفن للجهاد - [00:53:01](#)

هي سترمى في الماء والى اخره ولا تصح لكنيسة لا تصح الوصية لكنيسة او بيت نار وهو معبد المجوس او كتب التوراة اوصى واحد يكتب او طباعة التوراة والانجيل حرام هذا لا يجوز لان التوراة والانجيل - [00:53:23](#)

كتب محرقة قد اختلط فيها الحق بالباطل على وجه الملبس او ملك لا يصح الوصية لملك الملك لا يملك او ميت او جني الوصية

للجني كيف سيأخذ الجني هذا المال او كيف يستفيد منه - [00:53:44](#)

ولا لمبهم اوصيت لرجل او اوصيت لاحدي هذين فلو اوصى بثلاث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح يعني جمع بوصية واحدة بين من تصح مثل رجل من المسلمين - [00:54:04](#)

وملك مثلا اوصيت بثلاث مالي لفلان ولجبريل عليه السلام ماذا نفعل قال كان الكل لمن تصح له لفلان هذا لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط يعني لو اوصى - [00:54:22](#)

لحي وميت والميت من ضمن الناس الذين لا تصح لهم الوصية هنا قال لكن لو اوصل لحي الميت كان للحي النصف فقط هنا طبعا هذه المسألة فيها خلاف بالمذهب. هنا جرى الشيخ - [00:54:47](#)

على ما جاء في اه يعني اه المنتهى وهناك في القول الاخر في المذهب انه لا وهذا اقعد لان اللي قلناه قبل قليل من جمع بينما تصح له الوصية ومن وبين من لا تصح له الوصية - [00:55:04](#)

ليصرف كله فيما صح تصح له طيب ما الفرق لماذا فرقنا بين الحي بين الميت وبين غيره ممن لا تصح لهم الوصية طبعا وجهة نظر من فرق ان الميت له وجه في صرفها له كصرفها في آ - [00:55:27](#)

آ يعني كفنه او صرفها فيه لكن في الواقع ان الميت لا يحق لا يملك اصلا لا يملك لذلك لم نصح الوصية له ابتداء لذلك الاقرب والله اعلم انه لا فرق بين الميت وبين غيره ممن - [00:55:45](#)

لا تصح الوصية لهم فلو جمع بينه وبين من تصح له الوصية تصرف في من لا تصح فيمن تصح وصيته كاملة اه والله اعلم طيب وجه ليل ورثة الميت لا لا الورثة غير يعني الميت - [00:56:04](#)

لا هو ما حمله على ذلك لانه لو اوصل الميت ابتداء ما حملوه على ورثته اه لان هذا له شخصية وهذا له شخصية وان كان له وجه يعني هذا ممكن - [00:56:29](#)

يحمل عليه تصحيح المسألة هذي انه جعلوا له نوع من الاعتبار ومع ذلك حتى ما ذكره شيخنا ما راح يعطونه الميت النصف النص راح يرجع ويعطى الحي فقط النصف واضح - [00:56:42](#)

طيب تبون نقف هنا يا مشايخ لان باقي درس تقريبا على كتاب الوصية ثم بعد ذلك ندخل في كتاب الفرائض فلعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله - [00:56:58](#)